

الدر المختار

إلا لمانع كفر .

وركنه الحلف (وشرطه محلية المرأة بكونها منكوحة وقت تنجيز الإيلاء) منه إن تزوجتك فواء لا أقربك ولو زاد وأنت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان ووقع بائن بتركه (وأهلية الزوج للطلاق) وعندهما للكفارة (فصح إيلاء الذمي) بغير ما هو قربة . وفائدته وقوع الطلاق . ومن شرائطه عدم النقص عن المدة .